

مدونة قواعد السلوك الخاصة بطلبة جامعة بوليتكنك فلسطين

مقدمة:

تسعى جامعة بوليتكنك فلسطين إلى تلبية متطلبات المجتمع المحلي والعالمي من خلال طرح الدرجات العلمية المختلفة وتلبية حاجاته في المجالات العلمية والتكنولوجية الحديثة والإنسانية، لرفد السوق بالكوادر المتخصصة القادرة على إحداث تغيير إيجابي في التنمية البشرية والبيئية والنمو الاقتصادي من خلال استخدام أرقى الأساليب وأحدثها في التعليم والتعلم والبحث العلمي وريادة الأعمال، وإدخال وسائل تقنية متقدمة في نقل المعلومة والاهتمام والارتقاء بالبحث العلمي، وتعزيز ريادة الجامعة وكوادرها عن طريق التدريب والتطوير المستمر، والارتقاء بمستوى الأداء واستمرار التواصل والتفاعل مع المجتمع والمؤسسات الأكاديمية الشبيهة في الداخل والخارج.

وتتبنى الجامعة مجموعة من المبادئ والقيم التي تظهر في قانونها وأنظمتها لضمان توجيه أداء المؤسسة وإجراءاتها لتحقيق رسالة الجامعة ورؤيتها، وتتمثل في:

1. خدمة المجتمع
2. الحرية الأكاديمية
3. التعاون
4. النزاهة
5. الابتكار والإبداع
6. التنمية المستدامة
7. المبادرة
8. الأثر
9. الشمولية
10. التميز

وكون المؤسسة معنية ببناء أجيال قادرة على الإسهام في بناء الوطن وخدمة البشرية، فإنها تحرص على أن توفر لطلبتها جواً أكاديمياً ملتزماً بالقيم العليا، تسود فيه روح الإبداع والتميز إلى جانب قيم الأخلاق والتسامح والانفتاح الفكري. وحرصاً من الجامعة على ترسيخ هذه القيم، فإنها عملت على إعداد مدونة لقواعد السلوك داخل الجامعة، عمل على تطويره فريق من الطلاب وهيئة التدريس والإدارة، حتى يكون ضمان الالتزام بهذه القواعد مسؤولية كل هذه الأطراف.

المادة 1: تسمى هذه الوثيقة (مدونة قواعد السلوك الخاصة بطلبة جامعة بوليتكنك فلسطين) ويعمل بها من تاريخ إقرارها في مجلس العمداء.

المادة 2: تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة جامعة بوليتكنك فلسطين المنتظمين، وهي تعكس السلوكيات المتوقعة من الطالب بشقيها الأكاديمي وغير الأكاديمي. مما يساهم في بناء شخصية الطالب وصقلها وجعله قادراً على تحمل المسؤولية.

المادة 3: تساهم هذه المدونة في توعية الطالب بعواقب انتهاك أو مخالفة القواعد الضابطة للبيئة التعليمية. فهناك العديد من المصادر التي يستطيع الطالب من خلالها الإطلاع على قوانين وأنظمة الجامعة مثل دليل الطالب، أو من خلال المرشد الأكاديمي، أو من خلال عمادة شؤون الطلبة، أو من خلال مجلس اتحاد الطلبة وغيرها، ويتحمل الطالب مسؤولية معرفة هذه القوانين والالتزام بها.

المادة 4: تتوقع الجامعة من طلبتها الالتزام بالقيم الإنسانية ومبادئ النزاهة الشخصية، مما ينعكس على سلوكهم داخل وخارج الحرم الجامعي.

المادة 5: تشجع الجامعة طلبتها على حرية التعبير وتبادل الأفكار والآراء ولكنها لا تسمح بأي خرق للمبادئ الأخلاقية ولا تسمح بأي شكل من أشكال العنف والمضايقات.

المادة 6: يتوجب على الطلبة المقبولين في الجامعة الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بما في ذلك حق الجامعة في اتخاذ إجراءات تأديبية بخصوص أي سلوك يعد انتهاكاً لهذه التشريعات والقوانين.

المادة 7: على الطالب أن يدرك بأن جهله بالقواعد الناظمة لمسيرة الجامعة ومدونة السلوك هذه لا يعفيه من المسؤولية، وان تجاهله لها ومخالفتها يعرضه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام العقوبات في الجامعة والمسائلة القانونية أمام القضاء .

المادة 8: إن أشكال سوء التصرف وتعريفاتها المذكورة أدناه ليست حصرية وسوف يخضع الطالب إلى إجراء تأديبي إذا ما اقترف أي من الأعمال المدونة أدناه أو خالف مبدأ من المبادئ المذكورة في مقدمة هذه المدونة.

تدرج الأعمال التالية ضمن السلوك الأكاديمي غير المقبول:

(1) **تعطيل سير المحاضرات:** حضور المحاضرات اجباري ولا يجوز التغيب أو التأخر عن المحاضرات بدون تقديم عذر، وتمنع كذلك الأحاديث الجانبية خارج موضوع المحاضرة، وكذلك السلوكيات غير اللائقة ، بما في ذلك تناول الطعام والشراب والاستخدام غير المسموح للأجهزة الإلكترونية وأجهزة الهاتف النقال.

(2) **الإخلال بقواعد الأمانة الأكاديمية** الواردة في تعليمات لجان الأمانة الأكاديمية (المادة 3)، بحيث يجب

اجتناب السلوكيات التالية بشكل قطعي:

أ. **الغش:** لا يجوز للطلبة، خلال تقديم الامتحانات أو الواجبات القيام بالغش أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه بأي طريقة كانت بما في ذلك الهواتف الخلوية والاجهزة الذكية بشكل عام. ويشمل الغش محاولة تزويد معلومات أو الحصول عليها خلال تقديم الامتحان أو الواجب أو محاولة تقديم الامتحان بديلاً عن الشخص الممتحن.

ب. **السرقة الأدبية (الانتحال):** ويتم ذلك باستخدام أفكار أو تعابير موثقة لشخص آخر دون الإشارة إلى ذلك الشخص أو المصدر الذي أخذت منه هذه الأفكار أو التعابير، لذا يجب على الطلبة أن يوثقوا المعلومات التي استخدموها عندما يقتبسون أعمال أشخاص آخرين.

ج. **عدم الأمانة العلمية:** على الطلبة التصرف بنزاهة وأمانة علمية في جميع تعاملاتهم في الجامعة. وتشمل أشكال عدم الأمانة - ولا تقتصر - على ما يلي:

- تزوير الوثائق الرسمية أو أجزاء منها أو توقيعها بما في ذلك التقارير الطبية.
- ادعاء القيام بعمل فردي أو جماعي في محاولة للحصول على فضل أو امتياز أو منفعة.
- النسخ غير القانوني لبرامج حاسوبية.
- التورط في رشوة مهما كان نوعها
- تقديم معلومات كاذبة

المادة 9: تندرج الأعمال التالية ضمن سوء التصرف غير الأكاديمي

1. **الإخلال بسير الأنشطة الأكاديمية وإعاقتها:** يحق للطلبة التعبير عن وجهات نظرهم بالطرق القانونية المعلنة وبشكل منظم وحضاري. ويحظر على أي طالب أو مجموعة من الطلبة، بما في ذلك مجلس اتحاد الطلبة تعليق الدوام والدراسة دون موافقة إدارة الجامعة، كما يمنع منعاً باتاً الإخلال بسير المحاضرات والندوات والدورات والامتحانات وأنشطة الجامعة وفعاليتها.
2. **الاعتصام أو الإضراب دون التنسيق مع إدارة الجامعة وأخذ موافقتها**
3. **توزيع ونشر مواد غير موافق عليها:** يجب أن تتم الموافقة المسبقة على توزيع أي مواد ونشرها في الحرم الجامعي مثل البيانات والمنشورات والملصقات والمواد السمعية والبصرية، ويجب ختمها بختم عمادة شؤون الطلبة.
4. **نشر محتوى إلكتروني سواء عبر الإيميل أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي يسيء للجامعة وسمعتها أو للعاملين فيها أو يسيء للأفراد والجماعات، أو نشر مواد تحريضية، أو تلك التي قد تسبب النزاعات والفتن والتضليل.**
5. **السرقة وحباسة مواد مسروقة:** تمنع السرقعة منعاً باتاً في حرم الجامعة أو في أي فعالية تقيمها الجامعة خارج الحرم الجامعي بما في ذلك استخدام أي من أجهزة الجامعة وخدماتها (مثل الهواتف أو ماكينات التصوير أو أجهزة الحاسوب) دون موافقة مسبقة وكذلك يمنع حباسة ممتلكات مسروقة.

6. إتلاف الممتلكات/ التخويف/ تعريض السلامة العامة للخطر: يتوقع من الطلبة المحافظة على الأموال والممتلكات العامة بما فيها المكاتب والقاعات الصفية والمختبرات والمكتبة والحدائق والساحات، وجميع مرافق الجامعة

وتشمل هذه الأعمال (إتلاف الممتلكات / التخويف / تعريض السلامة العامة للخطر) - ولا تقتصر- على ما يلي:

1. المشاركة في أعمال تخريب وإتلاف متعمد (مثل رش الطلاء أو رسم على الجدران) للممتلكات العامة والخاصة والأشجار داخل الحرم أو خلال فعاليات الجامعة خارج الحرم الجامعي.
2. إلقاء النفايات والتخلص من القمامة (الزجاجات الفارغة وأعقاب السجائر وعلب الطعام ... الخ) في غير الأماكن المخصصة لها في الحرم الجامعي.
3. الاستخدام غير المسؤول والعبثي لطفايات الحريق أو تدميرها أو العبث بها وكذلك جهاز إنذار الحرائق أو أجهزة السلامة الأخرى.
4. دخول غير مصرح به أو عمل نُسخ عن مفاتيح دون إذن مسبق أو أي استخدام غير مصرح به لمرافق الجامعة.
5. تنفيذ فعاليات يتخللها إطلاق النار والمفرقات بكافة أنواعها سواء من خلال القيام بعرض عسكري أو شبه عسكري أو احتفالات أو غيرها من الأفعال الغير لائقة في حرم الجامعة (احتفالات مجلس اتحاد الطلبة) .

7. إلحاق أو التسبب بالأذى النفسي أو الجسدي: تمنع أي أفعال تؤدي إلى أي أذى نفسي أو جسدي و تشمل - ولا تقتصر- على ما يلي:

- استخدام العنف الذي يتسبب في إصابة أشخاص أو التحريض على العنف وإلحاق الأذى بالآخرين في الحرم الجامعي أو أثناء أي نشاط خاص بالجامعة خارج الحرم الجامعي.
- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الترهيب والإكراه أو الابتزاز والرشوة أو التتمر و المضايقة أو التهديد باستخدام القوة أو إلحاق الأذى بالآخرين في الحرم الجامعي أو أي نشاط للجامعة خارج الحرم الجامعي.
- تصوير أي طالب أو طالبة أو العاملين في الجامعة أو ضيوفها وتداول صورهم دون إذنه.
- الإضرار عن الطعام داخل الحرم الجامعي
- حيازة أسلحة أو مواد خطيرة واستخدام أو توزيع أي نوع من الأسلحة أو أجهزة متفجرة أو مواد خطيرة أو أي من الأدوات المصممة لإحداث أذى جسدي أو تهديد بإلحاق أذى جسدي في حرم الجامعة أو أي نشاط يتعلق بالجامعة خارج الحرم الجامعي. و يشمل ذلك استخدام المفرقات

والألعاب النارية. وكذلك الأدوات والأجهزة التي تستخدم وتحاكي الأسلحة وتُعرض أو يحتمل أن تُعرض الأشخاص للخطر تعد نوعاً من الأسلحة.

- حيازة واستعمال و توزيع و بيع و محاولة بيع أو توزيع المخدرات والعقاقير المخدرة والمنشطات في الحرم الجامعي أو في أي نشاط للجامعة خارج الحرم الجامعي
- التلطف بالكلمات النابية و سب الذات الإلهية وغيرها من الكلمات التي تخدش الحياء العام .

8. التمييز: تحظر الجامعة التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو السن أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو المرض أو التوجه السياسي أو الجنسية. ويشمل ذلك التخويف أو الإهانة أو تهديد الآخرين شفويًا أو خطياً أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي .

9. التحرش: يمنع منعاً باتاً كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها، ويمنع منعاً باتاً التلطف بكلمات وتعليقات ذات صبغة جنسية واقتناء وعرض أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.

10. التدخين: لا يسمح بالتدخين داخل أبنية الجامعة .

11. استخدام الحاسوب: لا يسمح الدخول إلى حسابات الحاسوب المحمية في الجامعة أو أي من وظائف الحاسوب الأخرى وكذلك النقل المتعمد لفيروسات الحواسيب وكذلك الاستخدام غير الأخلاقي لحواسيب الجامعة أو موقعها على الانترنت.

12. سوء التصرف في المكتبة: لا يسمح بممارسة أي عمل يعيق الاستخدام الآمن والفعال للمكتبة من قبل جميع روادها، وذلك بهدف الدراسة الفردية والجماعية وإجراء الأبحاث والمطالعة وأي نشاطات أكاديمية أخرى.

13. استخدام مرافق الجامعة الترفيهية: مثل الملاعب والمسبح دون إذن مسبق

المادة 10: أشكال أخرى من السلوك غير المسموح به:

- السلوك الإجرامي و التمرد على القوانين والأنظمة والتعليمات
- رفض تقديم الهوية الشخصية والوثائق المناسبة عند الطلب لحراس الأمن
- جلب أية أنواع من الحيوانات إلى الحرم الجامعي دون إذن مسبق من الجهة المختصة
- أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن مسبق وصريح
- دعوة خطباء أو متحدثين إلى الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق
- التصريح بمعلومات عامة باسم الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك
- تنظيم أو إقامة أي نشاط أو فعالية بالجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك
- استعمال ممتلكات الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك

- استخدام اسم الجامعة أو شعاراتها أو وحداتها أو مرافقها لأي غرض كان دون موافقة ادارة الجامعة.
- عدم مراعاة عادات وتقاليد المجتمع في اختيار اللباس والهندام والمظهر العام
- عدم التزام الآداب العامة وعدم مراعاة تقاليد المجتمع في تعامل الطلاب والطالبات مع بعضهم البعض .
- عدم الالتزام بالدور النظامي أثناء عمل أو الحصول على مستندات في الدوائر التي تتطلب الوقوف في الدور
- عدم التزام الطلبة بالمرافق الخاصة بهم وعدم استخدام المرافق الخاصة بموظفي الجامعة (المصعد الخاص بالموظفين، ودورات المياه الخاصة بالموظفين...)
- الإساءة والسخرية بكافة إشكالياتها من العاملين بالجامعة
- يُمنع الطلبة من عمل صفحات تحمل اسم الجامعة على مواقع التواصل الاجتماعي بدون أخذ إذن رسمي بذلك، ويُرجى عدم تعامل الطلبة مع هذه الصفحات غير الرسمية في حال وجودها (على أنها لا تمثل الجامعة ولا اسمها) .
- دخول سيارات خاصة دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة.
- إحضار مرافقين/ زوار دون التنسيق المسبق لدخولهم حرم الجامعة.
- جمع عينات عينية أو مادية باستخدام اسم الجامعة لأي غرض كان.
- عدم توزيع استبانات أو إجراء مقابلات لأهداف بحثية وغيرها دون موافقة إدارة الجامعة.

المادة 11 : علاقة الطالب مع المدرس:

- يمنع تبادل الهدايا مع المدرسين.
- التواصل مع المدرسين فقط من خلال الإيميلات الرسمية ، أو الصفوف، أو المجموعات الصفية، وليس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ذات الصبغة الفردية.

- يمنع تنظيم الحفلات الخاصة مثل حفلات أعياد الميلاد داخل المرافق الصفية والتعليمية في الجامعة ويمكن تنظيم هذه الفعاليات في مقاصف الجامعة بعد أخذ موافقة القائمين على هذه المرافق وبما لا يعيق أو يعطل العملية الأكاديمية.

المادة 12 : الإجراءات التأديبية:

إن إخلال الطالب بقواعد السلوك الواردة في هذه المدونة يعرضه للعقوبات والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في قوانين وتعليمات الجامعة المشروحة في:

1. دليل الطالب
2. تعليمات لجان الأمانة الأكاديمية لطلبة

المادة 13 : يحق للجامعة تعديل هذه اللائحة بما يتماشى مع المستجدات والنظم والقوانين، وإبلاغ الطلبة بها.